وجب عليه شاة من اربعين فانلهو الاربعين لزمه شاة ولو اتلفها اجنبي وجب
للفقرا القيمة انتهى قال السبكي عقب نقله وهذا التوجيه يسعى ان
تغدر كون الركوع في الذمة وما قاله الرافعي ما هذه تعلقها بالذمة وقد
صرح غيره هو لا ايضا بوجوب الثمر ولكن هو الاصح انتهى قلت كون الواجب
بعد الصلاح الثمر او ان الرطب مضمون على المالك انما يظهر على القول بان
بدو الصلاح قائم مقام الخرص اما على مقابله وهو الصحيح كما قاله البغوي
بوجوب تجفيف الرطب على المالك لا يقتضي وجوب الثمر الا قوية من غير خرص
ولا تضمين بعد محل النزاع فقد يقال بوجوب الثمر على المالك مشروط ببقائه
حتى يصير تمرا لان الرافعي قال ان معنى كون بدو الصلاح وقت الوجوب
انعقاد سبب وجوب الاخراج اذا كان تمرا او زبيبا وصار للفقرا حق يدفع اليهم
اخرا والعبارات المتقدمة في التضمين مرتبة حصة وان المستحقين
على القول بعلو الشركة انما استحقوا في الحال حصة من الرطب وكذا
في شرح المهذب الوجه القائل في الاتلاف قبل الخرص بانه يضمن ذلك بمثله رطبا
وان جعلناه متقوما وقال في توجيهه لان رب المال اذا اتلف حال الركوع
ضمنه بجنسه وان لم يكن مثليا كما لو ملك اربعين شاة او بلا نزع فاتلفها
بعد استوائه الركوع فانه يلزمه شاة او بقرة انتهى وقال البغوي في
التهذيب وان كان بعد اتلاف المالك للثمر قبل الخرص ضمن قيمته عشر
رطبا للمساكين قولا واحدا لانه قبل الخرص لا يصير الثمر في ذمته للمالك
وعلى هذا الاستهلاك ان كان عالما وقيل اذا قلنا الخرص تضمين
يجب عشره تمرا لانه منع الخرص باتلافه فصار كما لو اتلفه بعد الخرص
انتهى قلت فهذا الوجه هو الذي عنه الرافعي وهو ضعيف للكرماني
في المسألة تعليقة عن حكاية شرح المهذب عن صاحب البحر وغيره واوفق ما
تقتضيه ايجاب الثمر في اتلاف المالك الرطب مطلقا وبه صرح صاحب التتمة
فقال اذا اكله او اتلفه فان كان قبل الخرص او بعد الخرص وقبل التضمين
او كان بعد الخرص وقلنا انه غيره بعد فعل ما لزمه فعليه للمساكين ان يوفر
ويوم حصة المساكين تمرا خلاف ما لو جاء حيث و اتلف يضمن قيمة نصيب
المساكين على صفة المال وقت الاتلاف ولان المالك عليه تجفيف الثمرة

لبوصلها

نقلها الى المساكين قال وهذا ما اوجب الشرع عليه انتهى قلت وفيه ما سبقت الاشارة
اليه من البحث وما اقتضاه كلامه من تخريج الشرف في البعض خلاف ما اقتضاه تعبير
المهذب قلت ومنها ما اذا اتلف المالك قبل الخرص فقطع الثمر بعد ان تعلق
بها حق الركوع وكان مما يجيء منه تمرا ولم يقطعها واراد الدفع للمستحقين
ما قطعه فهل يأتي فيه ما سيذكر في المسألة بعدها في قطع الثمار للعطش ام يجعل متلفا به
بالقطع كاتلاف الثمر فصحح على ما سبق في اتلافه لم ار من تعرض له والظاهر
ترجيح الثاني ومقتضى ما سبق في تعليل وجوب الثمر مطلقا ان يكون الواجب هنا
الثمر ايضا فيقطع تعلق الشركة في ذلك الرطب ويصح تصرف المالك فيه وكذا
ان قلنا الواجب قيمة الرطب وهو الذي يأتي تخريجه على ما سبق بعد نقله عن
اصل الروضة وكذا اتلاف في الفروع اذا اتلف المالك بقطعه ثم جلب
في الاسواق منه او من الرطب اذا علم انه مما تعلقت الزكوة به يكون من هذا القبيل
فتنزله صحيح قلت الرابعة وبعث حاله بالثمار لم يتعرض لها الشيخان اتبعنا ما سبق
عنهما في الخامسة وهي ما اذا اتلف الثمار اجنبي بعد الخرص والتضمين قال
الدارمي فان حصلت للمالك قيمة فعليه الزكوة وان لم يحصل له فوجهان
اصحهما لا شيء عليه بل يطالب الغاصب فان كان بعد الخرص وقبل التضمين
فلا ضمان على المالك ويطالب الغاصب انتهى وسكت عما اذا كان قبل
الخرص للعلم بانه كالاتلاف بعد التضمين اذا كان بعد بدو الصلاح
الحادية عشر اذا اصاب النخل عطش بعد بدو الصلاح وخاف هلاكها او هلاك
بعضها ان لم يقطع الثمرة او خاف تضرر النخل او الثمر لو تركت عليها الى الجذاذ
فجواز القطع لما يندفع به الضرر اما كلها واما بعضها وحيث اندفع الضرر
بالبعض لم يجز الزيادة كما في شرح المهذب قلت ويلتحق بذلك ما اذا اقتضى الخوف
على الثمرة قطعها كما يقطع كثيرا بالمدينة الشريفة من الجراد قبل اوانه
وهل يستقل المالك بذلك في هذه المسائل ام يحتاج الى استئذان الامام او الساعي
وجوبا وجهان اصحهما في الشرح الصغير الاول وفي اصل الروضة الثاني
وعلى الامام او العامل اجابة المالك لذلك رعاية لمصلحة الفريقين فلو استقل
المالك بذلك عزر على الثاني ان كان عالما واذا علم المالك الساعي قبل القطع
واراد القسمة بان يخرص الثمار ويعين حق المساكين في نخلة او نخلات

الحادية عشر

Copyright © King Saud University